المبحث الثاني
تطور مصادر الأموال مع الأطوار المختلفة للدولة الإسلامية

١ـ كانت الموارد المالية لعهد رسول الله ﷺ تقصر على الغنائم والصدقات والجزية التي تصالح عليها أهل الكتاب.

وكانت حصيلة كل مورد تصرف على الأوجه التي خصص لها توقيفا كما وردت في الآيات، وكان الصرف يتم في نفس وقت التحصيل، بحيث لا يتبقى أي فضل يدخر لقادم الأيام لذلك لم تكن هناك ضرورة لوجود أماكن تحفظ فيها الأموال، ولم يكن هناك نظام لتدوين أسماء المستحقين ونصيب كل منهم وما يدل على استلامه النصيب الذي تعيين له، فكان رسول الله ﷺ هو العدل ذاته وكانت نفوس المسلمين آنذاك عامرة بالإيمان، قانعة بما قسم لها، زاهدة في عروض الدنيا يكفيهم القليل لسد اشد حاجياتهم ضرورة، مقتدين بالأسوة الحسنه ﷺ.

٢ـ ولم يكن لأبى بكر[1] الصديق ثاني الاثنين في الغار، المحب للرسول، المتأسي به، والصاحب الصديق في كل الأحوال، أقول لم يكن له إلا السير على نهج الرسول دونما اجتهاد، إذ لم يطرأ طيلة خلافة أبى بكر ما يستوجب الاجتهاد لتخريج حكم شرعي لم يكن قائماً حال حياة النبي ﷺ، ومن إقتدائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكل ما فعل الرسول، لم يحس المسلمون إلا بامتداد لما عهدوه من النبي في كافة مناحي حياتهم ولم تكن مقالته الشهيرة المتواترة بصحيح النقل كابراً عن كابر في شان المرتدين الذين ما كادوا يعلمون بوفاة الرسول ﷺ حتى امتنعوا عن إخراج الزكاة، فإذا بالهادئ لين الجانب يثور

(١) أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولى الخلافة من سنة ١١هـ حتى سنة ١٣هـ.

لله قائلاً: «والله لو حرموني عقال بعير كانوا يؤدونه لمحمد ﷺ لحاربتهم من أجله»، ولإكمال صورة الصديق المتبعة لصاحب الرسالة، أشار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه في موقف رافضي الزكاة أن يؤخر محاربتهم ريثما يفرغ جيشا المسلمين من محاربه الروم والفرس، ثم يعمل في شأن المرتدين ما يوجبه الإسلام من قتالهم، وإذا باللين رقيق الحاشية يواجه الفاروق صاحب الشخصية التي جبلت على الحق في شجاعة لا يثنيها مبرر ولا يرد بأسها مهادنة، في وقفة رائعة قائلاً في حزم وعزم «أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام يا عمر» لذلك كان عهدُ أبي بكر ﷺ والذي امتد قرابة العامين، استمراراً لنفس القواعد المسيّرة لشئون الأموال حال حياة رسول الله ﷺ ولم يطرأ جديد على مصادر الأموال أو أبواب صرفها، حتى إنه لما مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجدوا في داره من أموال المسلمين سوى دينار واحد كان قد سقط من غرارة.

٣ـ (أ) شهد عهد عمر[1] بن الخطاب توسعات في حدود دولة الإسلام ففتح الله على المسلمين الشام ومصر وفارس وبلغت موارد الدولة من المصادر الشرعية أموالاً أوجبت أمرين:

الأول: ضبط الأموال في حركتها تحصيلاً وإنفاقاً، لذلك أنشأ عمر بن الخطاب ديوانا لضبط الدخل والإنفاق[2] وأحصى أرباب الاستحقاق ومقدار ما يستحق لكل منهم بالإضافة إلى وقت استحقاق الصرف لهم.

---

(١) تولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة من سنة ١٣هـ حتى سنة ٢٣هـ.

(٢) أشار ابن خلدون في مقدمته (فصل في الجباية وسبب نقصها ووفورها صفحه ٣٤٢ وما بعدها) إلى أن خالد بن الوليد أشار على عمر بن الخطاب بالديوان وقال رأيت ملوك الشام يدونون، فقبل منه عمر وقيل بل أشار عليه به الهرمزان لما رآه يبعث البعوث بغير ديوان فقيل له ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم؟ فإن من تخلف أخل بمكانه.

وكان السبب المباشر لإنشاء الديوان هذا أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بمال من البحرين فاستكثروه وتعبوا في قسمته، فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق.

الثاني: إقامة بيت تحفظ فيه أموال المسلمين[1] سُمي بيت مال المسلمين، يحفظ فيه ما زاد من إيراد الدولة عن مصروفاتها للإنفاق منه على ما يطرأ من الحاجات وما يَجِدُ من المصالح.

(ب) فرض عمر بن الخطاب خراجاً على الأرض المفتوحة على أن تظل بأيدي أصاحبها، ولم يتبع ما كان معمولاً به من قسمة أربعة أخماسها على المجاهدين الغازين، والخمس للوجوه التي حددتها الآية (٤١) من سورة الأنفال، وعلّة ذلك أنه إذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما الذي تُسَدُّ به الثغور؟ وقد رأى عمر بن الخطاب حبس الأرضين بعلوجها ووضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم وقال عمر أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج».

(ج) فرض عمر بن الخطاب العشور[2] على عروض التجارة الواردة إلى البلاد الإسلامية والصادرة منها وقد أسس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الفرض على معامله المثل في البلدان الأخرى والمساواة بين التجار وأموالهم في المعاملة بالبلاد الإسلامية وغيرها.

ذلك ما اجتهد فيه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الفاروق ربيب

(١، ٢) كتاب الخراج للقاضي أبو يوسف.

العدل، حامل لواء صالح المسلمين، الناظر إلى المستقبل من خلال إلمام فذ بالحاضر، القائم على ملاحقة توسع الدولة الإسلامية بالنظم والضوابط التي تكفل توحيد النظم في البلدان التي فتحها الله على المسلمين لتجسيد المساواة واقعاً، ووضع القواعد التي تكفل العدل قائماً في كل الأرجاء لكل رعايا البلدان المفتوحة.

(٤) وفى عهد عثمان بن عفان[١] وعلي بن أبى طالب[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سار المال على درب ما استقر من نظم وما استتب من قواعد وكانت دولة الخلفاء الراشدين بعامة تتمتع بحالة طيبة ومرضية ومرد ذلك إلى :

(أ) أن الإيراد كان كثيرا وكانت المصروفات مرشدة ذلك أن عطاء الولاة كان على قدر الحاجة وكان الجند مجاهدين لنصرة دين الله يدينون للبداوة خلقا ومسلكا بكفيهم القليل.

(ب) كان الخلفاء متعففين يأخذون من أموال المسلمين ما يحقق لهم العيش في مستوى الكفاف وبالتالي كان عمالهم على الأمصار يحذون حذوهم ولهم فيهم القدوة والنبراس ويتحسبون لما قد يصيبهم من غضب الخلفاء إذا ما أسرفوا في النفقة من مال الدولة أو إن هم تخاذلوا في جباية الأموال الشرعية.

وكان لهذين السببين أثرهما البالغ في بلوغ الحالة المالية درجة عالية من تحقيق أهداف الدولة المسلمة لأن الزيادة في أبواب الموارد ترهق كاهل الرعية من مسلمين وذميين وفي ذات الوقت دون الإخلال بالتزامات الدولة المسلمة تجاه رعاياها فحقهم في رعاية وسد حاجاتهم، ونصرة الدين

(١) تولى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة من سنة ٢٣هـ حتى سنة ٣٥هـ.

(٢) تولى علي بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة سنة ٣٥هـ حتى سنة ٤١هـ.

بما يتطلبه من إنفاق على الفتوحات وتوطيد أركان دولة الإسلام في البلدان التي فتحها الله على المسلمين .

(٥) في عهد الدولة الأموية[١]: كان الراشدون يعيشون حياة البداوة في المدينة هذه الحياة التي تعنى البساطة في المعيشة ومتطلباتها كما تتسم بالوضوح في الفكر دون مداراة أو التفاف حول المعاني بالألفاظ كما تتميز الحياة البدوية بالصرامة والصراحة دون مجاملة على حساب حق أو حقيقة وتبدل الحال بعد قيام الدولة الأموية[٢] حيث انتقلت الدولة من البداوة إلى الحضارة ومن نظام الخلافة إلى نظام أقرب إلى الملكية ومن نظام البيعة الحرة عند اختيار الخليفة إلى نظام البيعة بالإكراه ثم بنظام التوريث واختيار ولى العهد وتطلب النظام الجديد ظهور الحاكم في أبهة منافسا كسرى فارس وإمبراطور الروم وأصبحت هيبة الحكم قرينة المظهر الفخم، وتتبع الولاة وعمال الأقاليم نموذج الخليفة في مظهره وفلسفة حكمه فأستتبع ذلك زيادة نفقات سدنة الحكم وكان معارضو الأمويين من الهاشميين والخوارج[٣]، سبباً في كثرة الحروب الداخلية.

وما يستتبع ذلك من زيادة النفقات الدولة، ولم يقابل تلك الزيادة الرهيبة في المصروفات زيادة مماثله في الإيرادات الشرعية مما ساهم - بجانب رغبه الخلفاء وحاشيتهم وذويهم من الأقارب والأصهار في زيادة أموالهم الخاصة والتنافس في اقتناء الضياع والقصور والمجوهرات والجواري والقيان - في الخروج عن الموارد الشرعية سواء في مصادر الأموال أو أسلوب الجباية وتمثل ذلك بصفة أساسيه في:

(١، ٢) من سنة ٤١هـ حتى سنة ١٣٢هـ.

(٣) كتاب السياسة الشرعية - عبد الوهاب خلاف.

(أ) زيادة الخراج على الأراضي التي صولح عليها أهلها ،وزيادة الجزية الأمر الذي يناقض العهد.

(ب) فرض ضرائب على الأرض الخراب.

(ج) فرض هدايا على الذميين في عيد النيروز.

(د) فرض ضرائب على مرور السفن بالموانئ.

(هـ) فرض ضرائب على الأسماك في عهد مروان بن محمد على أرمينيه.

وقد استخدم الولاة القسوة في تحصيل هذه الضرائب وعدم مواءمة وقت التحصيل لظروف من تقع الضرائب على عاتقهم الذين ناءوا بأعباء الضرائب الثقيلة ولم تؤد الضرائب الجديدة أو أسلوب القصر في الجباية إلى تحقيق توازن مالي للدولة مما أدى إلى إهمال المصالح العامة والخدمات أدى بالتالي إلى نفور الناس من دوله الأمويين فشاع بين الدعاة استخدام سوء الأحوال ونفور الرعية في الدعوة لإسقاط دولة بني أمية.

(٦) في عهد الدولة العباسية [1]: لطول عهد حكم العباسيين اختلفت الأموال من حيث فرض الضرائب أو أسلوب جبايتها وأستطيع أن أحدد حركة الأموال في فترتين هما:

(أ) في بداية عهد الدولة العباسية كان هم الخلفاء بدءاً بأبي جعفر المنصور التفاف الرعية حولهم بالقضاء على مظالم بني أمية، فوجهوا عنايتهم إلى الأموال وشددوا الرقابة على الجباة حتى لا يجوروا فأخذت الأحوال تتحسن ونالت المصالح العامة للرعية حظاً من اهتمام الولاة وتوجت هذه

---

[1] [illegible] ١٣٢هـ ضحى الإسلام ـ الأستاذ/ أحمد أمين ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ مكتبة الأسرة ١٩٩٧م.

الفترة بحكم هارون الرشيد[1] الذي كلف قاضيه أبا يوسف[2] ـ احد صاحبي الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بوضع نظام شرعي يتبع في جباية الأموال الشرعية لا ظلم فيه لأرباب الأموال ولا إهمال للمصالح العامة فوضع كتابه الشهير «الخراج» وهو دستور عادل رد أمور الأموال لأصولها الشرعية وسار عليه الرشيد واللافت للنظر انه بإتباع السياسة الشرعية للأموال سواء في فرضها أو في أسلوب جبايتها ازدهرت الأحوال المالية وزادت الثروة سواء للدولة أو الأفراد حتى إن أخبار الثراء في تلك الفترة لا تكاد تصدق.

(ب) عندما أصاب الضعف الدولة العباسية وكثرت الحروب الداخلية أصاب الأموال ما أصابها في عهد الدولة الأموية من عدم مراعاة نظام أو مصلحة عامة سواء في فرضها أو في جبايتها وصاحب هذا الضعف انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة دول وكان لكل دويلة نظامها المالي الذي يقرر الموارد ومقدارها ويحدد بنود النفقات ومقدارها، بالرغم من اختلاف النظم في الدويلات إنما كان يجمعها الخروج على السياسة المالية الشرعية سواء على جانب الموارد أو جانب النفقات أو حتى جانب أسلوب الجباية.

كنت أريد أن أكون حفياً بشرح تفاصيل ما أجملت ولكني أرجأت ذلك إلى فصل مستقل قادم، وذلك لكي أفسح المجال لحقيقة باتت واضحة من العرض السابق وهي:

«إن قوة الدولة الإسلامية تنبع من التزامها بالنظام المالي الشرعي في جوانبه الثلاثة:

---

(١) هارون الرشيد من سنة ١٧٤هـ إلى ١٩٧هـ.

(٢) القاضي أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٣هـ.

أ- الالتزام بالموارد الشرعية.

ب- الالتزام بأسلوب الجباية الشرعي.

ج- الالتزام بالإنفاق في الوجوه الشرعية.

عند ذلك تنهض الدولة الإسلامية ويعمها وشعبها الرخاء والثراء ومعه تأتي القوة والمنعة».